

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر - في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح

وغيرها من محال الفرجة والملاهي

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٥ يونية ٢٠٢٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تُفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات الواردة به (٣)

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أية خدمات يؤديها، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول.

ويقدر مفتش الضريبة المختص هذه الزيادة مسترشداً فى ذلك بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة.

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حرًا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨ ، ٩) من ثالثًا من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها .

ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حرًا.(٣)

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات.

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلي الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة في ذات يوم الدخول.

(المادة السادسة)

يعفى من الضريبة الدخول إلى:

١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.

٢ - العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى التى يحددها مجلس الوزراء.

٤ - العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥ - الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها عن جنيه واحد.

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلى أو جزئى من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .(٦)

(المادة السابعة)

على مستغلى العروض والحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار ، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفى أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التى تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على إن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل.

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها.

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة، وكذا على جميع أموال المستغل وتحصل المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري.

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة على العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل.

(المادة الحادية عشرة)

يجب أو يودع تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التي بأيدي رواد الحفل، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول.

وفي حالة الامتناع عن تقديم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها.

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التى يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاتاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون. وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠% من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بعد أقصى عشرة أيام.

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر.

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.(١)

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م)

البيان	فئة الضريبة
أولاً - السينما:	
١ - عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبي الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد	٥% من مقابل الدخول
٢ - عروض الأفلام الأجنبية	٥% من مقابل الدخول (٤)
ثانياً - المسرح والسيرك:	
١ - عروض دور المسرح	١٠% من مقابل الدخول
٢ - عروض الأوبرا والباليه (٤)	٥% من مقابل الدخول
٣ - عروض السيرك المصرى (٤)	٥% من مقابل الدخول
ثالثاً - الحفلات والملاهى وغيرها:	
١ - حدائق أو أماكن أو مدن الملاهى والألعاب والفرجة (٤)	١٠% من مقابل الدخول
٢ - الحفلات العامة فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتى تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية (٤)	١٠% من مقابل الدخول
٣ - حلقات الانزلاق (٤)	١٠% من مقابل الدخول
٤ - الألعاب أيًا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها (٤)	١٠% من مقابل الاستخدام
٥ - الألعاب السحرية وألعاب الحواه (٤)	١٠% من مقابل الدخول
٦ - سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام	٢٠% من مقابل الدخول
٧ - عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك	٢٥% من مقابل الدخول

٥٪ من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفى حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .	٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التى تنظمها.(٤)
بحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفى حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى. ٥٪ من مقابل الدخول .	٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة.(٤)
٥٪ من مقابل الدخول	١٠- حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التى تقيمها دار الأوبرا المصرية.(٤)
٢٠٪ من مقابل الدخول	١١ - غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت.(٢)
١٥٪ من مقابل الدخول	١١- عروض السيرك الأجنبى .(٥)
٢٠٪ من مقابل الاستخدام	١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز، وباللون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .(٥)
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت.(٥)
٢٠٪ من مقابل الدخول	١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات.(٥)
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٥- نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت.(٥)

١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت. (٥)
-------------------------------------	---

- (١) يوجد خطأ مادي في المادة الخامسة عشرة وفقاً لما جاء باستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر (أ) في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٩.
- (٢) عدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون وفقاً لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع (أ) في ٤ مارس سنة ٢٠٠٤.
- (٣) يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونية ٢٠٢٣.
- (٤) يُضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونية ٢٠٢٣.
- (٥) يُضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرافق وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونية ٢٠٢٣.
- (٦) تُضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونية ٢٠٢٣.